الحيلولة

ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان تخرج هو ويتركها وان كان بينهما امراة ثقة يمكنها
منعهما فحسن وان كان الزوج غايبا وطلقها وطلب اهل المنزل الاجرة اعطيهم باذن القاضي
وتصير دينا على الزوج **قال** ولو بانت في السفر في مصر او ابانها وبينها وبين كل
من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى
تفرغ ولجازه قبله ٥ مسايل الاولى اذا سافر الرجل بامراته ثم ابانها في الطريق او مات عنها
في مصر او في مفازة وليس بينها وبين مقصدها ولا بينها وبين مصرها مسيرة سفر
فلها الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها وان شاءت مضت الى مقصدها وسواء كان معها
محرم او لم يكن لانه ليس بانشاء للسفر فلا يحرم الخروج الى ايهما شاءت دفعا لاذى الغربة
ووحشة الوحدة لكن الرجوع الى مصرها اولى كي تعتد في بيت الزوج **الثانيه** اذا سافر
بها فمات فكان بينها وبين احدهما مسيرة سفر دون الاخر فانها تختار ما ليس بسفر **الثالثه** ان يكون
بينها وبين كل واحد منهما مسيرة سفر فلها الخيار اذا كانت في غير مصر سواء كانت معها محرم
او لم يكن لانها في غير مامن فتخاف عليها **الرابعة** وهي مسئلة الكتاب ان يكون الابانة او
الموت في مصر السفر وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعند ابي حنيفة رض
تعتد في ذلك المصر ولا تخرج في العدة بمحرم ولا بغير محرم حتى تفرغ من العدة فتخرج منه
بمحرم وقالا يجوز لها ان تخرج منه في العدة وبعدها بمحرم لان حرمة الخروج محلل بالسفر
لا بنفس الخروج فان الخروج الى ما دون السفر مباح بالاجماع وقد اندفعت بالمحرم **وله**
ان نفس الخروج حرام على المعتدة بالنص الا انا لم نجعل الخروج الى ما دون السفر خروجا دفعا
لاذى الغربة وخوفا عليها من الفتنة في الغربة فلم تظهر الحرمة فيه وفي مسافة السفر لا يمكن
اعتبار ذلك لان الشرع اعتبره خروجا حيث علق به احكاما فظهرت الحرمة فيه والله اعلم

فصل في ثبوت النسب قال ويقدر الحمل بستة اشهر ويقدر
اكثره بسنتين لا اربعا ٥ اما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فلقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والفاصل ستة اشهر واما ان
اكثره سنتان فلقول عايشة رض لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
وذلك مما لا يعرف بالراي والقياس فكان كالمسموع من رسول الله صلعم وان محي رض يقدر الاكثر
باربع سنين والحجة ما بيناه والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه **قال** واذا اقرت

واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم يثبت ٥ اما الاول
وهو اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاقرار فلانا تيقنا بكذبها في اقرارها فصار
كانها لم تقر به واما الثاني فلانه لم يظهر كذبها بيقين فجاز ان يكون من حمل حادث بعده فلا
يثبت نسبه ونفس اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة **قال** واذا اتت بها الرجعية
لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لسنتين او اكثر ثبت نسبه
لاحتمال الوطي والعلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وجعل مراجعا لان الظاهر ان العلوق
وقع بعد الطلاق حملا لحالها على الاحسن وهو نفي الزنا عنها والوطي في العدة من طلاق رجعي
واما الثاني وهو ما اذا اتت به لاقل من سنتين يثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في
العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل ولا يجعل مراجعا لان العلوق يحتمل ان
يكون قبل الطلاق وبعده فلا يصير مراجعا بالشك **قال** والمبتوتة لاقل منهما ثبت
اولهما من حين الفرقة لم يثبت الا بادعاء ٥ اذا اتت المبتوتة بولد لاقل من سنتين ثبت نسبه
لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا لما فيه من
احياء الولد وان جاءت به لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت نسبه لحدوث الحمل بعد الطلاق
يقينا فلا يكون منه لان وطي المبتوتة في عدتها حرام الا ان يدعيه لان له وجها لثبوت نسبه
وهو الوطي في العدة بشبهة وقد التزمه بدعواه فيثبت **قال** وان كانت معتدة
صغيرة فجاءت به يثبت الى سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا وابتناه اذا اتت
به لاقل من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها زوجها فالى سنتين وابتناه اذا اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام ٥ المبتوتة اذا كانت صغيرة يجامع مثلها اذا جاءت بولد ثبت
نسبه ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من حين طلقها عند ابي حنيفة ومحمد رض وكذلك
اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وان كانت متوفى عنها زوجها فان نسب الولد يثبت اذا
جاءت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام عندهما فان اتت به لاكثر من ذلك في الفصول
الثلثة لا يثبت النسب وقال ابو يوسف رض في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يثبت اذا جاءت به
الى سنتين كالبالغة وفي المطلقة طلاقا رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين لاحتمال ان الزوج
وطيها في اخر ايام العدة اذ الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فيكون مراجعا وتعلق هي بالولد
فيثبت نسبه الى سنتين من وقت العلوق **ولهما** انها صغيرة ولانقضاء عدة الصغيرة جهة
معينة

Copyright © King Saud University